

سنن ابن ماجه

3214 - حدثنا عمرو بن عبد ا . حدثنا وكع . ح وحدثنا علي بن المنذر . حدثنا محمد ابن فضيل قالا حدثنا كريا بن أبي زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول ا A عن الصيد بالمعراض . قال .

. (وقيد فهو بعرضه أصبت وما . فكل بحده أصبت ما) Y

[ش - (المعراض) في النهاية المعراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون

حده . (وقيد) أي موقود . أي حكمه حكم الموقودة المنصوص على تحريمها في الآية . والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما . [K صحيح